ALEX
MAILING
23 JAN. 1963
REPL

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦) الصادر فى يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٨٢ — ٧ يناير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

بتنظيم وزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس رياسة الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة البحث العلمى بما يأتى :

(١) تخطيط وتنسيق البحوث العلمية — الطبيعية منها والاجتماعية — فى الدولة بما يكفل قيام البحث المنظم بنوعيه الموجه والحر ، والذى يساير التطـور العالمى و يهدف إلى خدمة المجتمع بحل المشكلات ذات الأهمية الحيوية فيه ، بالإضافة إلى تقصى حاجات المجتمع العربى والأفريقى فى المجال العلمى ، كما يهدف فى المدى البعيد إلى تقدم العلم واستحداث الجديد به .

(٢) إنشاء وتنظيم الهيئات والوحدات التى تقوم بالبحوث العلمية فى مختلف الفروع والإشراف عليها وتوجيهها ، وكذلك متابعة البحوث التى تجرى فى أقسام البحوث بالوزارات والهيئات الأخرى ، وتخصيص وتوزيع الاعتمادات اللازمة لها بما يكفل مسايرة البحث العلمى لخطـة الإنتاج والخدمات فى الدولة .

(٣) متابعة نتائج البحوث فى مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات .

(٤) التنسيق بين جهود الباحثين فى مختلف الميادين ، والعمـل على توزيع الأفراد العلميين بمـا يكفل الاستفادة من الجهد المبذول فى قطاعات الإنتاج والبحث والعمل على إعداد جيل من الباحثين المدربين .

(٥) تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية ، وغير ذلك من وسائل التشجيع المـادية والأدبية والتى تمنح للعاملين فى ميادين البث والإنتاج .

(٦) وضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التى تنشئها الجمهورية مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية ، والاتصال بالهيئات العلمية الدولية والأجنبية ورسم سياسة استقدام الخبراء لجميع قطاعات الدولة والاشتراك والإشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية وتعيين الملحقين العلميين بالخارج بالقواعد المقررة لنظرائهم ، وكذلك إجراء الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية العلمية بالاشتراك مع وزارة الخارجية .

(٧) الإشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والإجازات الدراسية والمنح — سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها — لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة .

(٨) تنظيم وتشجيع ودعم وتوجيه الجمعيات والاتحادات العلمية وهيئات البحوث المختلفة فى القطاعين العام والخاص .

مادة ٢ — تتكون وزارة البحث العلمى من :

(١) الديوان العام .

(٢) الإدارة العامة للاشراف على تنفيذ البحوث .

(٣) الإدارة العامة للشئون الفنية .

(٤) المجلس الاستشارى للسياسة العلمية والتكنولوجية .

(٥) مجالس البحوث المتخصصة .

(٦) مجلس البحوث الخارجية .

(٧) أكاديمية العلوم .

مادة ٣ — تلحق بوزارة البحث العلمى الجهات الآتية بميزانياتها ، وكذلك موظفيها وعمالها بدرجاتهم الحالية :

مؤسسة الطاقة الذرية ، نقلا من رياسة الجمهورية .

المعامل المركزية للمعايرة ، مراكز بحوث الفلزات الحديدية وغير الحديدية ، والبترول ، والغزل والنسيج ، نقلا من وزارة الصناعة .

معهد التغذية ، نقلا من وزارة الصحة .

معهد أبحاث البناء ، نقلا من وزارة الإسكان والمرافق .

معامل أبحاث الأراضى الملحية والقلوية (التابعة للراقبة العامة للأراضى) ، معمل الأبحاث والتجارب التابع للهيئة الزراعية المصرية (ويوضع ٤٠٠ فدان من أراضى الهيئة المذكورة لإجراء البحوث التطبيقية بها) ، نقلا من وزارة الزراعة .

معهد الصحراء ، نقلا من الهيئة العامة لتعمير الصحارى .

معهد علوم البحار — جامعة القاهرة ، معهد الأرصاد (وما يتبعه من مراصد حلوان والقطامية "السويس" والمسلات بالفيوم) — جامعة القاهرة ، نقلا من وزارة التعليم العالى .

مادة ٤ — لوزير البحث العلمى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بمختلف إدارات الوزارة وفروعها وتحديد اختصاصات كل منها ، كما يصدر قرارات بتشكيل المجلس الاستشارى للسياسة العلمية والتكنولوجية ومجالس البحوث المتخصصة ومجلس البحوث الخارجية وأكاديمية العلوم ويحدد اختصاصها .

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم وما أدخل عليه من تعديلات ، والقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ، وتنقل ميزانية هاتين الهيئتين وكذا موظفوها وعمالها بمرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية إلى وزارة البحث العلمى .

وتحل هذه الوزارة محل هاتين الهيئتين فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر